. الاربيقاء 24 رمضان عام 1408هـ الموافق 11 مايو سنة 1988م



السئة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاراب المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترادات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة 	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا •	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300د.ج	100د ج	النسخة الإصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر الهاتف 15 ـ 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	يما فيها نفقات	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 92 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية السيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 اكتربر سنة 769

مرسوم رقم 88 – 93 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 94 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

مرسوم رقم 88 – 95 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 – 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 28 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي.

قانون رقم 88 – 17 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 البرى الموافق 10 مايوسنة 1988 يتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 96 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات العمومية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 791

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الامن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 791

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988. يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والابحاث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك).

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1408 الموافق 18 ابريل سنة 1988 يتضمن احداث وحدة "الهقار" لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها. 791

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 54/15 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن ألجلس الشعبي الولائى في باتنة والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة أشغال الطرق ببجاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في بجاية والمتضمنة حل مقاولة الصيانة واشغال الطرق لولاية بجاية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تيارت والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات.

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سنوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال البناء.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988 يتضمن نقل مقر بلدية بني موهاي، ولاية سطيف.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.796

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 796

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن سوافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات اقتصاد سنتلط (سيتل).

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 92 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن

الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بين حكوبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف بعد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بمدينة طرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة العربية الليبية الجزائرية لسيارات الركوب والنقل الخفيف.

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين:
 - 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 2 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لانشاء قاعدة صناعية عريضة، ترتكز عليها العديد من الصناعات التحويلية،
- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة،
- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بسين السبسلديين والمبسرمية بمدينية طرابلس في 23 / 1970م،
- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 1986م،

وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيدية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 الى 21 شوال الموافق لما 14 الى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987م،

- وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للاحكام التالية :

المادة الاولى تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة الجزائرية العربية الليبية لسيارات الركوب والنقل الخفيف، وفقا لشروط ستحدد في وقت لاحق:

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته تكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة،
- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

المادة 2 اغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة سيارات الركوب والنقل الخفيف وذلك بطاقة إنتاجية قدرها مائة الف (000 000) وحدة سنويا توزع كما يلي:

- 40 ٪ للجزائر
- 60 ٪ للجماهيرية

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأية صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الاغراض سوئ في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة 3 مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعا بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

الملاة 4 رأس مال الشركة

4 – 1 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره (20) عشرون مليون دولار أمريكي،

النسب التالية:

- الطرف الجزائري 50 ٪
 - الطرف الليبي 50 ٪
- 4 3: يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية:
- 40 / من رأس المال الابتدائى المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة،
- 60 / المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الادارة في حدود سنتين (02)من تاريخ وانشاء الشركة،

4 - 4: إن الطرفين يتفقان على أن مبلغ الرأس المالي النهائي يجب ان يغطى 30 ٪ من مجموع استثمارات المشروع وهما يئتزمان بالاكتتاب في كل زيادة رأس المال كلما دعت الحاجة الى ذلك وحسب النسب المحددة في المادة 2/4 لساهمة كل من الطرفين،

ويتم إيداع مبالغ حصص راس المال في حساب باسم الشركة في مقرها،

4 - 5: بمقتضى أحكام المادة الاولى من هذه الاتفاقية يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتها لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الاحوال متساوية.

المادة 5 مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون (30) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها ما لم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

الملدة 6 الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة كاملة.

الملدة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (04) أعضاء: اثنان (02) من الطرف الجزائري واثنان (02) من الطرف

4 - 2 : الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات (03) بين الطرفين.

الملدة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير اعمالها ويتكون من ستة (06) أعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد. يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (03) أعضاء ويعين الطرف الجزائري (03)اعضاء . يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الاعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (03) سنوات بين

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف العربي الليبي كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف الجزائري، ويحدد النظام الاساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المستركة فان تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الادارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الاساسى وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

الملدة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات النارية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هى تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لمارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة أحد الطرفين، يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط الايؤثر ذلك على نشاط الشركة.

الملاة 11 الاعفاءات والتسهيلات

1 - تتمتم الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات أ المنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لمارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والاراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أى طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الارباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الاساسي للشركة.

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

تعطى الاولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل كما تعطى الاولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين الى منتوج الشركة المشتركة وفقا للمادة (2).

يتم السعى وديا إلى تسوية خلاف ينشأ عن تفسير أوتنفيذ نصوص هذة الاتفاقية وإذا تعذر الوصول الى اتفاق يحال الامر الى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع الى اللجنة التنفيذية العربية الليبية الجزائرية المشتركة.

يعد الطرفان النظام الاساسي للشركة بما لايتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها **ن** كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987 م.

عن الجمهورية الجزائرية الشعبية الاشتراكية الديمقراطية الشعبية

السيد فيصل بوذراع

وزير الصناعة الثقيلة

أمن اللجنة الشعبية العامة للصناعة

عن الجماهيرية العربية الليبية

الدكتور فتحى بن شتوان

مرسوم رقم 88 - 93 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 2

أغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة محركات الديزل ذات القوة العالية. وذلك بطاقة إنتاجية قدرها 20000 عشرون الف وحدة سنويا موزعة كما يلي:

- 80٪ للجزائر.
- 20٪ للجماهيرية.

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الأغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة 3

مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعا بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

المادة 4

رأس مال الشركة

4 . 1 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره عشرة (10) ملايين دولار أمريكي.

4 . 2 : الرأس المال الابتدائي يكتتب فيه حسب النالية :

- الطرف الجزائري: 50%
- الطرف الليبي : 50٪
- 4 . 3 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :
- 40% من الرأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.
- 60٪ المتبقية سندفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الإدارة في حدود سنتين (02) انطلاقا من تاريخ إنشاء الشركة.

اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصعيع محركات الديزل

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والإمكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين:
 - 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 2 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة ترتكز عليها العديد من الصناعات التحويلية،
- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة،
- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23 / 5 / 1970،
- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 2 / 1986،
- وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للأحكام التالية:

المادة الأولى

تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة الجزائرية العربية الليبية لتصنيع محركات الديزل ذات القوة العالية.

وفقا لشروط ستحدد في وقت لاحق:

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة،
- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المشتركة، فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسى وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية لمارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتحة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة الطرفين، يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

المادة 11

الاعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والإعفاءات المنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لمارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى، قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة،

المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما إلى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

4 . 4 : ان الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30 / من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكتتاب في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك حسب النسب المحددة في المادة 4 . 2 لساهمة كل من الطرفين.

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب بإسم الشركة في مقرها.

4. 5 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتها لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

المادة 5

مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون (30) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة، ويجوز تمديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

المادة 6

الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من (04) اعضاء: اثنان (02) من الطرف الجزائري، واثنان (02) من الطرف الليبي، وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات (03) بين الطرفين.

المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير اعمالها ويتكون من ستة (6) اعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (03) اعضاء، ويعين الطرف الجزائري ثلاثة (03) اعضاء. يختار مجلس الإدارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (03) سنوات من بين الطرفين. يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف الجزائري، كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف العربي الليبي. ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 17 و158 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 12 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :
 - 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

الملاة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والإنجاز والتشغيل، كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى منتوج الشركة المشتركة وفقا للمادة (02).

الملاة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الأمر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية الجزائرية العربية الليبية المستركة.

المادة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لايتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

المادة 16

تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987.

عن الجماهيرية العربية العربية الليبيــــــة الدكتور فتحي بن شتوان امين اللجنة الشعبية

العامة للصناعة

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد فيصل بوذراع وزير الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 88 – 94 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل مابين القطرين العربيين في الصناعة الاستيراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة ترتكز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

-- وتعميما للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه شركة،

- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23 / 5 / 1970،

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 / 1986،

- وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دروتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بمدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

وعليه اتفق الجانبان العربي الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للاحكام التالية:

الملاة الاولى

تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج صناديق التبديل ذات القوة العالية.

وفقا لشروط ستحدد في وقت الأحق:

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في رأس مال الشركة المستركة.

- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المستركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

المادة 2 اغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة صناديق التبديل ذات القوة العالية، وذلك بطاقة إنتاجية قدرها عشرة الاف وحدة سنويا توزع كما يلي:

- 60 ٪ للجزائر.

- 40 ٪ للجماهيرية.

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الإغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

الملدة 3

مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشىء مصانع أو فروعا بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

المادة 4

رأس مال الشركة

- 4. 1: حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ خمسة (5) مليون دولار أمريكي.
- 4. 2: الرأس المال الابتدائي يكتتب فيه حسب التالية:
 - الطرف الجزائري: 50 ٪
 - الطرف الليبي : 50 //
- 4. 3 : يكون سداد رأس المال الابتدائي حسب الشروط التالية :
- 40 ٪ من الرأس المال الابتدائي المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.
- 60 ٪ المتبقية سندفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الادارة في حدود سنتين (02) انطلاقا من تاريخ إنشاء الشركة.
- 4. 4: أن الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30 / من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكتتاب في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك وذلك حسب النسب المحددة في المادة 4. 2 لمساهمة كل من الطرفين،

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب باسم الشركة في مقرها.

4. 5 : بمقتضى أحكام المادة الأولى من هذه الاتفاقية

يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتهما لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

الملدة 5

مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون (30) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

المادة 6 الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

الملدة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (4) أعضاء: اثنان (2) من الطرف الجزائري واثنان (02) من الطرف الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات (3) بين الطرفين.

الملدة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربي الليبي ثلاثة (3) أعضاء ويعين الطرف الجزائري ثلاثة (3) أعضاء. يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف العربي الليبي.

ويحدد النظام الاساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

المادة 9

وفي حالة انضمام اطراف اخرى إلى الشركة المشتركة فان تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الادارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الاساسى وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

المادة 10: تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية لمارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة أحد الطرفين يجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط الا يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

المادة 11

الاعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات المنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لمارسة نشاطها.

ج – أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما إلى الشركة في الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

المادة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل، كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى منتوج الشركة المشتركة وفقا للمادة (2).

الملدة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية اي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الأمر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية الجزائرية العربية الليبية المشتركة.

الملاة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهما.

الملدة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 28 / 10 / 1987.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد فيصل بوذراع وزير الصناعة الثقيلة

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الدكتور فتحي بن شتوان أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة

مرسوم رقم 88 – 95 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لإنتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 17 و 158 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 13 المؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 19 أبريل سنة 1988 والمتضمن

الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها بمدينة طرابلس في 28 أكتوبر سنة 1987،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية بين حكومة الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة بطرابلس في 28 اكتوبر سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشَادلي بن جديد

اتفاقية إنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية

- إدراكا لاهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة والامكانات للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :
- 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 2 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل مابين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لانشاء قاعدة صناعية عريضة ترتكز عليها العديد من الصناعات التحويلية،
- وتعميما للفائدة المرجوة من إنشاء هذه الشركة،
- وطبقا للاتفاقيات الخاصة بانشاء شركات مشتركة بين البلدين المبرمة بمدينة طرابلس في 23/5/1970،

المادة 3 مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن لها أن تنشأ مصانع أو فروعا بالبلدين بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة فتح مكاتب لها بقرار من الجمعية العمومية.

المادة 4 راس مال الشركة

1.4 : حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ خمسة (5) ملايين دولار أمريكي.

2.4 : الرأس المال الابتدائي يكتتب فيه حسب النالية :

- الطرف الجزائرى: 50%

الطرف الليبي : 50٪

3.4 : يكون سداد رأس المال الابتدائى حسب الشروط التالية :

- 40% من الرأس المال الابتدائى المكتتب به سيدفع عند إنشاء الشركة المشتركة.
- 60٪ المتبقية ستدفع بأقساط متتالية بناء على طلب مالي من طرف مجلس الادارة في حدود سنتين (2)انطلاقا من تاريخ انشاء الشركة.
- 4.4 : إن الطرفين يتفقان على أن مبلغ رأس المال النهائي يجب أن يغطي 30٪ من مجموع استثمارات المشروع وهما يلتزمان بالاكتتاب في كل زيادة في رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك حسب النسب المحددة في المادة 2.4 لمساهمة كل من الطرفين ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب باسم الشركة في مقرها.
- 5.4: بمقتضى أحكام المادة الاولى من هذه الاتفاقية، يجوز للطرفين الجزائري والليبي التنازل عن جزء من مساهمتهما لرأس مال الشركة المكتتب بها حسب قيمة إصدارها وعلى أن تكون مساهمة الطرفين في الشركة في جميع الأحوال متساوية.

الملاة 5 مدة الشركة

مدة الشركة ثلاثون (30) سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13 /2 /1986،

- وتنفيذا لمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة في الجزائر بتاريخ 18 إلى 21 شوال الموافق لـ 14 إلى 17 يونيو سنة 1987 والمحرر بعدينة الجزائر بتاريخ 17 يونيو سنة 1987،

- وعليه اتفق الجانبان العربى الليبي والجزائري على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للاحكام التالية:

الملاة الأولى تاسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى الشركة العربية الجزائرية الليبية لانتاج السيارات الصحراوية.

وفقا لشروط ستحدد في وقت لاحق:

- يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث بحوزته التكنولوجيا من شانه أن يساهم في رأس مال الشركة المشتركة.

- كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو هيئة أو معهد أو أي جهة أخرى من البلاد العربية.

الملاة 2 اغراض الشركة

القيام بالدراسات والتنفيذ والتشغيل والتسويق لصناعة السيارات الصحراوية وذلك بطاقة إنتاجية قدرها عشرة الآف وحدة سنويا توزع كما يلي:

- 60٪ للجزائر.

- 40٪ للجماهيرية.

وبموافقة الجهات المختصة بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، يجوز للشركة أن تشترك بأي صفة كانت في عمليات من طبيعة أغراضها أو من شأنها أن تساعد على تحقيق تلك الأغراض سواء في داخل البلدين أو خارجهما أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

قبل انقضاء المدة، ويجوز تمديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

المادة 6 الشخصية الاعتبارية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة الكاملة.

المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة (4) أعضاء: اثنان (02) من الطرف الجزائري واثنان (02) من الطرف الليبي وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث سنوات (03) بين الطرفين.

المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة (6) أعضاء لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف العربى الليبي ثلاثة أعضاء ويعين الطرف الجزائري ثلاثة (03) أعضاء، يختار مجلس الادارة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث (03) سنوات من بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة باقتراح من الطرف الجزائري، كما يعين نائب المدير العام باقتراح من الطرف العربى الليبي.

ويحدد النظام الأساسى للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما

المادة 9

وفي حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة المستركة، فان تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الادارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التى ستحدد في النظام الأساسى وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات، والدراجات النارية لممارسة الحقوق والالتزامات المترتبة عن احكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التى سوف تتخذ لتطبيقها والتى هى تابعة أو نتيجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعات الثقيلة لحراسة الحقوق وأداء

الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها.

بناء على رغبة أحد الطرفين، بجوز بقرار من الجمعية العمومية الحق في استبدال جهة غير التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية أو إضافة جهة جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على نشاط الشركة.

المادة 11 الاعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والاعفاءات المنوحة للشركات الوطنية العاملة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والاراضى المناسبة واللازمة لبناء المصنع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما الى الشركة ف الحصول على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق اغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

الملدة 13

تعطى الأولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والانجاز والتشغيل، كما تعطى الأولوية في تغطية احتياجات السوق في البلدين إلى منتوج الشركة المتشركة وفقا للمادة (02).

الملاة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الامر إلى الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية الجزائرية العربية الليبية المشتركة.

الملاة 15

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لايتعارض واحكام هذه الاتفاقية ويطبق القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص بها.

الملاة 16

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 1987/10/28.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد فيصل بوذراع وزير الصناعة الثقيلة

عن الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية الدكتور فتحي بن شتوان امين اللجنة الشعبية العامة للصناعة

قوانين وأوامر

قانون رقم 88 - 16 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الإساسي للحرفي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 16 و 17و 28و 29و 30و 31 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمام والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الامر رقم .75 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،
- وبمقتضى القانون رقم 82 -- 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرخ في 22 | الشروط التالية :

جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبناء على ماأقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يعدل هذا القانون ويتمم بعض أحكام القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 3: يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويكون مالكا أو مستأجرا مسيرا لأداة العمل ويمارس نشاطا بغرض الانتاج أو التحويل أوالصيانة أوالتصليح أواداء الخدمات ويتولى بنفسه إدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.

يمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا وإما ضمن تعاونية".

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 4: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتعاونية المحددة أدناه، تعتبر مؤسسة حرفية كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

1 - ممارسة نشاط غرضه الانتاج أو التحويل أوالتصليح أوالصيانة أو أداء الخدمات،

2 - تشغيل عدد من العمال الدائمين على الا يتجاوز سبعة أفراد دون أن يعد في عدادهم:

أ) المساعدون من أفراد العائلة المكفولون من الحرفي بمفهوم التشريع المعمول به،

ب) المتمهنون الذين يربطهم عقد تمهين بالمؤسسة وفقا للتشريع المعمول به،

ج) ثلاثة معرقين بدنيين على الأكثر.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يتجاوز العدد الإجمالي للعمال المشغلين اثنى عشر (12) فردا».

الملدة 4: تدرج في القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه مادة رابعة (4) مكرر

" بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون كل مؤسسة تستخدم اساسا آلات ألية للانتاج المتسلسل".

الملدة 5 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت 1982 المذكور أعلاه كما يلي:

" المادة 15 : يثبت إنشاء التعاونيات الحرفية إما بمحرر رسمي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد به مقر التعاونية وإما برسم من الموثق.

يعد التعليق بالمجلس الشعبي البلدي بمثابة إشهار قانونى ".

الملاة 6 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه كما يلي:

"المادة 16: تسجل التعاونية الحرفية في سجل الصناعات اليدوية والحرف وفي هذه الحالة، يرفق الطلب بالقانون الاساسي والمحرر الزسمي ومحضر مداولات الجمعية العامة التي تفوض إلى أحد أعضائها ليتصرف باسمها.

ويترتب على هذا التسجيل تسليم مستخلص من سجل الصناعات اليدوية والحرف".

الملدة 7 : تتمم المادة 17 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي:

" يسجل رئيس المجلس الشعبي البلدي الطلب

المادة 9 : تعدل المادة 19 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلي :

القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982

المكتوب للمعنى بالامر ويسلم فورا وصلا مؤقتا ومؤرخا

للتسجيل في ستجل الصناعات اليدوية والحرف الذي يمسك

المادة 8: تحذف الفقرة الثانية من المادة 18 من

على مستوى المجلس الشعبي البلدي ".

المذكور أعلاه.

" المادة 19 : يكون الوصل المؤقت بمثابة رخصة لمارسة الحرفة حتى تسليم بطاقة الحرفي في أجل لايتجاوز ستين (60) يوما.

عند انقضاء هذا الاجل وفي حالة عدم الرد من طرف الادارة يكون التسجيل النهائي في سجل الصناعات اليدوية والحرف مكتسبا

وفي حالة الرفض، يمكن للمعنى أن يرفع طعنا طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها ".

المادة 10: تعدل المادة 20 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه كما يلي:

"المادة 20: يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف:

- عندما لايستوني صاحب الطلب المقاييس والمؤهلات المطلوبة بموجب هذا القانون،

- عندما لايوني الحرفي بالالتزامات المقررة في حالة وجود أحكام تشريعية أو تنظيمية".

المادة 11 : تستبدل على مستوى المادتين 21 و23 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كلمة " الولاية " بعبارة " المجلس الشعبي البلدي " والباقي بدون تغيير.

المادة 12 : تعدل المادة 29 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يني:

" المادة 29: لايجوز لاحد أن يمارس نشاطا حرفيا ولو كان ضمن تعاونية ما لم يف بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو تعرض لرفض أو شطب من قبل السلطات المختصة ".

المادة 13 من القانون رقم 13 - 14 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، المذكور أعلام كما يلى:

" المادة 31: يخول الوصل المؤقت للتسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف للمستفيد الحق في ممارسة نشاطه.

وتترتب قانونا عن تسليم البطاقة للحرفيين ومستخلص سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات، الاهلية القانونية الكاملة للقيام بصفة ثانوية بالانشطة التجارية، دون أن تكون للحرفي صفة التاجر "

المادة 14: تعدل المادة 40 من القانون رقم. 22 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كما يلى:

" المادة 40: يشطب رئيس المجلس الشعبي البلدي الحرفي عندما تكون أداة العمل محل مصادرة وبيع بالمزاد، طبقا للقانون ".

المادة 15 : تتمم المادة 56 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1987 المذكور أعلاه كما يلى :

" المادة 56: لاتخالف أحكام المواد من 203 الى 214 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري بالنسبة للأعمال الحرفية الموجودة التي تمارس في إطار التسيير الحر أو تأجير التسيير ".

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما تلك الواردة في المواد 5 و6 و43 من القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 88 – 17 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 14 و151 - 12 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 اللموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981 المعدل والمتمم للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 -- 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

> الباب الاول أحكام عامة الفصل الاول مبادئي عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون قواعد تنفيذ السياسة الوطنية للنقل البري ويرسم الاطار العام لمارسة مختلف أنشطة النقل البري للاشخاص والبضائع.

المادة 2: يساهم نظام النقل البري في تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني.

المادة 3: يجبُ أن يراعي تطوير مختلف أنماط النقل البري مهام ومزايا كل واحد منها بالنسبة للمجموعة الوطنية وأن يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية وأن يرتكز على مخططات نقل محلية ووطنية المفضلة للتصور المشترك الانماط.

المادة 4: يجب أن تهدف سياسة نقل الاشخاص إلى إعطاء الاولوية إلى تطوير وسائل النقل الجماعي.

المادة 5 يجب أن يرمي نظام النقل إلى التلبية الحقيقية لحاجات المواطنين إلى النقل ضمن شروط أكثر فائدة للمجموعة الوطنية والمستعملين من حيث التكلفة والوفرة والتسعيرة وجودة الخدمات والآجال والأمن.

المادة 6: تعود مهمة وضع نظام النقل البري إلى الدولة والجماعات المحلية وتتضمن:

1 – إنجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل مع التأكد من مطابقتها لمقاييس الراحة والأمن،

2 - تنظيم الشروط العامة لممارسة أنشطة النقل خاصة منها تلك التي تتعلق بالتأهيل والاستغلال والأمن والنظافة والتعريفة.

3 - ترقية مجالات البحث والدراسات والاحصائيات والاعلام المتعلقة بنظام النقل.

المادة 7: يوضع وينفذ نظام النقل ومخطط النقل الوطني تماشيا مع الاولوية المعطاة للنقل بواسطة السكك الحديدية خاصة المتعلق منه بالنقل المكثف للمسافرين والبضائم.

المادة 8: تمنح الدولة المالكة لشبكة السكك الحديدية احتكار استغلالها إلى مؤسسة عمومية وطنية لاستغلال السكك الحديدية.

تقوم علاقات الدولة مع هذه المؤسسة على اتفاقية تحدد الشروط التي تساهم فيها الدولة في تطوير شبكة السكك الحديدية وسيرها تعويضا عن تكاليف الخدمات العمومية والزيادة التدريجية لحصتها في نظام النقل البري وتحسين نوعية خدماته ومردوديته.

المادة 9: يشكل النقل بواسطة السكك الحديدية مصلحة عمومية. إن كل تعديل لتنظيم المواصلات الحديدية خاضع لموافقة الوزير المكلف بالنقل بعد استشارة السلطات المحلية المعنية.

المادة 10: على المؤسسة العمومية الوطنية لاستغلال السكك الحديدية المشار إليها في المادة 8 أعلاه، أن تتبع برنامجا للاستغلال والتسيير يهدف إلى التحسين المستمر لخدماتها خاصة المتعلقة منها بالامن والانتظام والسرعة والراحة.

المادة 11: يتعين على متعاملي النقل البري اطلاع المستعملين باستمرار على الشروط العامة لعقد النقل خاصة من حيث التعريفات والآجال وعدد الرحلات والتوقيت والتأمين.

يخضع عقد النقل للتشريع التجاري الساري المفعول الذي يحدد على وجه الخصوص حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة.

ويترتب عن عدم مراعاة هذه الالتزامات من طرف متعاملي النقل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 12: يمكن في إطار هذا القانون إنشاء وتطوير مؤسسات من القانون العام أو الخاص للنقل العمومي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

تحدد شروط ممارسة أنشطة هذه المؤسسات عن طريق التنظيم وتوضح واجباتها في مجال الاستغلال والأمن والنظافة وشروط العمل والراحة والتعريفات.

المادة 13: تشكل تعريفات النقل العمومي للمسافرين والبضائع إحدى عناصر توجيه طلب النقل وتوازنه في إطار السياسة الوطنية للأسعار.

يجب أن تضمن تعريفات النقل تغطية تكاليف الخدمات وفقا لشروط معيارية للانتاجية.

تحدد المعايير اللازمة لتحديد المستويات المرجعية لتعريفات النقل عن طريق التنظيم دولُ الاخلال بالاستفادة من الاحكام القانونية الجاري بها العمل والمتعلقة بتنمية الانتاج وزيادة الانتاجية.

المادة 14: تحدد تعريفات الخدمات المقدمة من طرف مساعدي النقل بنفس الاشكال التي تحدد بها تعريفات النقل العمومي للبضائع والمسافرين ووفقا للشروط المحددة في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 15: ينظم الوزير المكلف بالنقل التنسيق بين النقل البري والانماط الاخرى للنقل الداخلى. وتفضل الادارات والمتعاملون المعنيون الاستثمار في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات الرامية إلى ترقية النقل المشترك المتعدد الانماط.

الفصل الثاني تعريف مصالح النقل

المادة 16: يعد نقلا في نظر هذا القانون كل نشاط ينقل بواسطته شخص طبيعي أو معنوي أشخاصا أو بضائع من مكان إلى أخر على متن مركبة مهما كان نوعها.

المادة 17: يعد نقلا للحساب الخاص كل نقل يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لحاجاتهم الخاصة بوسائل نقل يملكونها.

المادة 18: يعد نقلا عموميا كل نقل يتم مقابل أجرة ولحساب الغير يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون مرخص لهم لهذا الغرض.

المادة 19: يعد نقلا مشتركا متعدد الانماط كل نقل ينجزه بموجب سند وحيد نمطان مختلفان من النقل على الاقل ويغطي المسافة من بدايتها إلى نهايتها تحت مسؤولية متعامل وحيد تجاه المتعاقد.

المادة 20: يقصد بمساعدي النقل في نظر هذا القانون الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون القائمون بأنشطة تكميلية في بداية عمليات النقل أو نهايتها والمساهمون في تحسين سيولة النقل ومردوديته

وتتمثل على وجه الخصوص الانشطة المعنية في

استئجار المرائب والتجميع والعبور والتخزين والتسليم والتوزيع والايداع وعمولة النقل

الفصل الثالث الهيئات

المادة 21: يكون المجلس الوطني للنقل المنصب لدى وزير النقل مؤهلا لابداء الرأي في كل قضية تقنية أو مالية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بتنمية النقل البري وتنظيمه وتسييره.

المادة 22: تشتغل بكل ولاية لجنة جزائية مكلفة بالاقتراح على الوالي العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: يحدد عن طريق التنظيم إنشاء الهيئات المشار إليها في المادتين 21 و22 أعلاه وتشكيلها وصلاحياتها وسيرها.

الباب الثاني نقل المسافرين

المادة 24: يهدف نقل المسافرين إلى تلبية حاجات التنقل للمستعملين في ظروف اقتصادية واجتماعية وأكثر فائدة للمجموعة الوطنية، ويجب أن يرمي إلى تحسين مستمر لشروط الامن والانتظام والراحة والجودة.

الفصل الاول النقل الحضرى للمسافرين

المادة 25 : تشمل خدمات النقل الحضرى المسافرين :

- الخدمات المنتظمة للنقل الحضرى عبر الطرق والتي تنظمها البلديات داخل محيطها العمراني،
- خدمات نقل المسافرين بالسكة الحديدية داخل المدن وضواحيها المباشرة والتي تتم على الخطوط ذات الحاجات الضخمة والمنتظمة،
- خدمات النقل عبر الطرق داخل المدن وضواحيها المباشرة وكذا مهمة النقل من المنزل إلى مقر العمل التي تؤديها مؤسسات داخل تجمعات سكنية هامة وتكون تابعة عند الاقتضاء لوزير النقل،
- النقل النوعي داخل المدن يتولاه أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون العام أو الخاص وضمن الشروط التي يحددها التنظيم الخاص المشار إليه في المادة 33 أدناه.

المادة 26: تمارس أنشطة النقل الحضرى داخل محيط النقل الحضرى الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان محصورا في الحدود الاقليمية للبلدية المعنية، والوالي إذا كان يشتمل على تراب عدة بلديات متجاورة.

المادة 27: يخضع تنفيذ كل نظام نقل حضري لاعداد مخطط نقل حضري والموافقة عليه.

يوافق على مخطط النقل الحضري اما المجلس الشعبي البلدى واما المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة وطبقا للتشريع الجارى به العمل.

يوافق على مخططات النقل الحضرى بالنسبة للدوائر العمرانية التي يسكنها أكثر من مئة ألف (100.000) نسمة كل من الوزير الوصي والوزير المكلف بالنقل.

تحدد هذه المخططات التنظيم العام للنقل الحضري وحركة السير والوقوف.

تحدد شروط وكيفيات إعداد مخطط النقل العضري عن طريق التنظيم.

المادة 28: توضع مخططات النقل الحضري على طريقة تعطي الافضلية لاستعمال النقل العمومي الجماعي.

ويجب أن تأخذ هذه المخططات في حسبانها حاجات النقل المدرسي وتنقل العمال من مساكنهم إلى مقر عملهم قصد تقليص النقل المتخصص للعمال وتخفيض اللجوء إلى السيارة الفردية.

المادة 29: يشكل مخطط النقل الحضري عنصرا أساسيا للمخطط التوجيهي العمراني ومخططات التنمية أو التهيئة العمرانية.

وعلى الادارات والسلطات المحلية الحفاظ على المعادلة الدائمة بين مخطط النقل الحضري والمخطط العمراني.

المادة 30: يمارس متعاملو النقل الحضري الجماعي نشاطهم في إطار الاتفاقيات المبرمة مع السلطات المحلية المعنية والموافق عليها من قبل الوالي المختص إقليميا.

توضح هذه الاتفاقيات مضمون الخدمات التي يؤديها متعاولو النقل والمساهمات المالية المحتملة التي تتعهد المجموعة بتقديمها عند الاقتضاء وكذا حقوق وواجبات كل طرف.

تحدد شروط إعداد هذه الاتفاقيات وتطبيقها عن طريق التنظيم.

المادة 31: تتم الموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالنقل إذا أبرمت في مدن يفوق عدد سكانها مئة ألف (100.000) نسمة.

المادة 32: يتعين على الادارات المختصة أن تطور هياكل الدراسات والبحث وأنشطتها من أجل تنمية النقل الحضري وتحسينه بالاتصال عند الحاجة مع متعاملي النقل.

الفصل الثاني

النقل غير الحضري للمسافرين

المادة 33 : تشمل خدمات النقل غير الحضري للمسافرين :

أ – النقل المنتظم الذي يخضع إلى اتباع خطوط ومواقيت وتكرارية معينة ومعلنة مسبقا ويقوم بأخذ متنقلين وإنزالهم بنقاط محددة على خطوط رحلاته.

ب – النقل العرضي الملبي للحاجات العامة والدورية للجمهور الذي يتم بناء على طلب من شخص طبيعي أو معنوي أو جماعة ويقوم بإعادة المسافرين إلى نقطة انطلاقهم.

ج - النقل المخصص ويتمثل ، في : -

- النقل المدرسي،
- النقل بواسطة سيارات الاجرة،
- نقل المسافرين الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لحسابهم الخاص بواسطة سيارات تضعها تحت تصرفهم الخاص مؤسسات معتمدة للنقل العمومي للمسافرين شريطة ألا تنقل هذه السيارات زيادة على سائقها إلا أشخاصا تابعين لمؤسستهم أو مصلحتهم أو استثنائيا بواسطة سيارتهم الخاصة عندما تعجز مصالح النقل العمومي عن القيام بهذه الخدمات.
 - النقل بواسطة الحبل،
- نقل السواح الذي تقوم به سيارات تابعة لوكالة سياحية.
 - نقل المرضى،
- مصالح إيجار السيارات الموضوعة تحت تصرف الجمهور بالسائق أو بدونه.

يكون النقل المخصص موضوع تنظيم خاص.

المادة 34 : يتم وضع مخطط وطني لنقل المسافرين، لمل :

- المواصلات ذات الاهمية الوطنية،

- المواصلات ذات الاهمية المحلية التي تنحصر نشاطاتها داخل الحدود الاقليمية لكل ولاية.

إن إنشاء المواصلات ذات الاهمية الوطنية وكذا شروط وكيفيات تدخل متعاملي النقل فيها تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 35: يقوم الوالي باعداد مخطط للنقل خاص بالمواصلات عبر الطرق ذات الاهمية المحلية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي لابداء رأيه وملاحظاته ثم يحول إلى الوزير المكلف بالنقل للموافقة.

المادة 36: يقوم الوزير المكلف بالنقل بضبط المخطط الوطني لنقل المسافرين ويسهر على انسجام شبكة مجموع المواصلات المكونة لهذا المخطط وتنسيق تدخل المتعاملين المكلفين بتنفيذه.

المادة 37: إن منح المواصلات المسجلة في المخطط الوطني للنقل لمتعاملي النقل العمومي للمسافرين من اختصاص الوزير المكلف بالنقل.

المادة 38: تتولى مؤسسات النقل العمومي للمسافرين تنفيذ عمليات النقل العرضي ضمن شروط تتفق عليها مع المستعملين.

المادة 39: تعود مهمة تنظيم النقل المدرسي إلى الجماعات المحلية في حالة استحالة دمجه ضمن خدمة منتظمة للنقل العمومي للمسافرين.

المادة 40: تتولى الجماعات المحلية مهمة إنجاز محطات للنقل البري للمسافرين والتجهيزات الضرورية لاستقبالهم ومعاملتهم.

وتتقاضى عند الاقتضاء رسما يدفعه مستعملو الهياكل القاعدية والتجهيزات المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه.

الباب الثالث نقل البضائع

المادة 41 : يهدف نظام نقل البضائع إلى الاستعمال الامثل لطاقات النقل المتوفرة ولهذا :

- يجب أن تعطى الافضلية لكل نقل عمومي في استطاعته أن يسد حاجات النقل القابلة للتنسيق ضمن شروط اقتصادية أكثر فائدة للمجموعة،

- يجب تحسين إنتاجية المتعاملين ونظام النقل باستمرار لاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيا العصرية والتجهيزات المناسبة.

المادة 42: يحب على الاستثمارات الخاصة بالتجهيزات والهياكل القاعدية في مجال نقل البضائع أن تتكفل بالحاجات التي تنشأ عن استعمال مناهج تصريف البضائع التي تقلل من تكرارية انقطاع الحمولة وتزيد في السرعة وفي شروط الامن وتحسن بوجه عام مردودية نظام النقل وسيولته.

المادة 43: يكون النقل للحساب الخاص مكملا للنقل العمومي. ويضطلع على الخصوص بالتكفل بطلبات النقل غير القابلة للتنسيق والنقل الارتفاقي.

المادة 44: يخضع الحائزون على وسائل نقل لحسابهم الخاص لدفع رسوم سنوية عن كل مركبة تسمى رسوم التنسيق.

يتم تحديد أساس هذه الرسوم ونسبتها وكيفيات حسابها وقبضها في إطار قوانين المالية.

المادة 45: يمكن للمؤسسة التي تحوز طاقات نقل لحسابها الخاص وغير مستعملة إيجارها أو كراءها أو تحويلها قصد قيامها بالنقل العمومي ضمن شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تؤسس بالنسبة للنقل العمومي للبضائع عبر الطرق :

أ - منطقة عادية تشمل كامل التراب الوطني،

ب - منطقة الشحن الحضري داخل التجمعات السكنية وضواحيها المباشرة.

تحدد قائمة التجمعات السكنية وحدود مناطق الشحن الحضري عن طريق التنظيم.

المادة 47: يقوم الوالي المختص إقليميا بتحديد طاقات النقل وشروط استغلالها داخل مناطق الشحن الحضري.

المادة 48: يمكن للمؤسسات العمومية والاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون الخاص المنشئين في إطار هذا القانون أن يمارسوا نشاطهم داخل المنطقة العادية.

المادة 49: إن متعاملي ومساعدي نقل البضائع ممثلون في هيئات التوجيه والمراقبة الأجهزة الايجار.

يحدد إنشاء أجهزة الايجار ودورها وكيفيات مساهمة الاطراف المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يخضع نقل المواد الخطيرة لتنظيم خاص.

تؤسس لجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالنقل وتضم ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية وتتولى ضبط ومراجعة قوائم المواد المعنية وتصنيفها والقواعد المطبقة بالنسبة لتكييفها ونقلها.

يحدد إنشاء اللجنة التقنية وتشكيلتها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع العقويات

الملاة 51: يتم ردع المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة العقوبات الجزائية والادارية المنصوص عليها في هذا الباب.

الملاة 52 : تتم معاينة المخالفات من قبل :

أ - الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بشرطة المرق،

ب - الموظفين والاعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالنقل أو لمصالح النقل الولائية،

ج - الموظفين والاعوان المحلفين التابعين لمصلحة التحقيقات الاقتصادية واعوان الشرطة الاقتصادية.

يؤهل الموظفون والاعوان المشار إليهم أعلاه:

- لتحقيق كل الوثائق المتعلقة بالسيارة وبطبيعة النقل،
 - لتفقد مضمون الشحن،
 - للدخول لأماكن الشحن والتفريغ،
 - لمراقبة سندات السفر.

الملدة 53 : تعاقب بغرامة تتراوح من 8000 إلى 80.000 دج المخالفات الآتية :

1 - ممارسة النقل العمومي للمسافرين والبضائع
دون التسجيلات والرخص الضرورية المنصوص عليها ضمن
النصوص التطبيقية لهذا القانون،

ب - مخالفة الاحكام التشريعية الواجبة في مجال التأمينات البرية خاصة منها المتعلقة بنوع الاخطار ومداها.

ج - رفض الادلاء بالمعلومات ومنع عمليات التحقيق والتقصي المنصوص عليها قانونا أو تقديم معلومات خاطئة عن قصد عند التحقيقات المتعلقة بتسليم التسجيلات والرخص التي يشترطها التنظيم الجاري به العمل.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

يعاقب مشاركو مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة " 1 " أعلاه بنفس العقوبات.

المادة 54 : يعاقب بغرامة تتراوح من 1.100 دج الى 8.000 دج على كل من :

أ – عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بوثائق سيارات النقل المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،

ب - عدم مراعاة التعريفات المعمول بها،

ج - عدم مراعاة الزامية أداء الخدمات في حالة إقرارها.

المادة 55: تتمثل العقوبات الإدارية في:

1 – الوضع الفوري للسيارة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة في المستودع لمدة خمسة عشر يوما (15) على حساب المخالف وعلى مسؤوليته وذلك في مكان تحدده الادارة.

يجوز للوالي أن يمدد الوضع في المستودع من ثلاثين (30) يوما الى خمسة وأربعين (45) يوما، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات.

2 – السحب المؤقت لمدة ثلاثة (3) اشهر لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها، يقرر السحب المؤقت من طرف الوالى في حالة العود، بعد أخذ رأي لجنة العقوبات.

3 – السحب النهائي لكل التسجيلات أو الرخص أو قسم منها، ويقرر هذا السحب النهائي الوزير المكلف بالنقل في حالة العود.

الباب الخامس حكام نهائية

المادة 56: لا يخضع لاحكام هذا القانون نقل البضائع والاشخاص الذي يقوم به الجيش الوطنى الشعبي ومصالح الامن الوطنى بواسطة سيارات يملكونها.

المادة 57: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذ القانون خاصة منها الامر رقم 67 – 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967 المتضمن تنظيم النقل البري.

المادة 58 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 96 مؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 يتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات ألعمومية.

إن رئيس الجمهورية،

و11 و152 منه،

 ويمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، المعدل،

 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ألمعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

وبمقتضى القانون رقم 88 – 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 - بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 والمتضمن إنشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييها،

يرسم ما يلي :

الملدة الأولى: ينشأ لدى الوزير الأول، هيكل إداري، يسمى محافظة تنظيم المؤسسات العمومية ويخضع لأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص " المحافظة ".

الباب الأول الهدف والاختصاصات

المادة 2: تساهم المحافظة في المهمة الدائمة التي تتمثل في جعل المؤسسات العمومية، مهما يكن نظامها القانوني، تنسجم مع المخططات الوطنية، وذلك في الإطار العام الذى يستهدف فعالية الهياكل الاقتصادية الوطنية وتنشيطها والزيادة في مردود مناهج التنظيم والتسيير وتكييفها مع احتياجات التنمية.

وتدرس بهذه الصفة وتقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن تنظيم المؤسسات العمومية وسيرها، دون الساس بصلاحيات المؤسسات الاخرى واختصاصاتها.

المادة 3: تتولى المحافظة، في الاطار الذي حددته المادة 2 السابقة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتى :

- تساعد وتدعم وترشد المؤسسات وخاصة عملية تطبيق القوانين المتصلة باستقلالية المؤسسات،

- تطور في الاطار نفسه التشاور بين المؤسسات،

- تضبط وتقترح النصوص التي تصاحب مقررات التنظيم الاقتصادي والمالي والتجاري في المؤسسات، والتي تكون ضرورية للتطبيق والناجع للقوانين التى لها علاقة بالاستقلالية، وتكون على العموم ضرورية لبلوخ أحسن الفعالية في المؤسسات،

- تتابع وتقوم بانتظام ظروف تطبيق القوانين المتصلة باستقلالية المؤسسات، وتطوير فعاليتها الاقتصادية وتقدم أية توصية مفيدة في هذا المجال.

790

الملاة 4: تتولى المحافظة في مجال تنظيم المؤسسات العمومية، وفي الاطار الذي حددته المادة 2 أعلاه وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ما يأتي:

- تدرس دراسة شاملة ومتناسقة جميع الجوانب التي تتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وعلاقاتها فيما بينها وعلاقاتها بالبيئة الاقتصادية ويتم ذلك في منظور تنمية مواردها وطاقاتها تنمية قصوى،

- تدرس اساليب التكييف والتدابير وكيفيات التطوير التي تتطلبها حركية تطور المؤسسات،

- تعد وتقترح كل الملفات والتوصيات والاجراءات الخاصة بكل مهمة من المهمات المذكورة أعلاه

المادة 5: تتولى المحافظة في الاطار الذي حددته المادة 2 اعلاه وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في مجال سير المؤسسات ما يأتي:

- تقوم بالتحاليل والابحاث في مجال مناهج تسيير المؤسسات،

- تطلع عموما على التقدم المطلوب تحقيقه على الصعيد التقنولوجي ومناهج التسيير الحديثة والاستعمال الفعال للموارد والمؤهلات،

- تعد، بالاتصال مع المصالح والهياكل المتخصصة في هذا المجال واعتمادا على الثوابث والمقاييس المقررة في إطار المخططات الوطنية، الوثائق الخاصة بتطور كيفيات التسيير، وتقنيات تخطيط المؤسسات، كما تقدم تقريرا عن ذلك للحكومة.

المادة 6: يمكن أن تتولى المحافظة، في إطار مهامها، إنجاز أشغال ظرفية. كما يمكنها أن تحدث لجانا خاصة تتولى المحافظة كتابتها.

المادة 7: تتلقى المحافظة في إطار مهمتها، أية وثيقة أو معلومات لها صلة بعملها.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 8: يسير المحافظة محافظ يعين بمرسوم ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 9: يساعد المحافظ خمسة (5) مديرى دراسات يعينون بمرسوم، وتصنف وظائف مديري الدراسات في

الوظائف العليا غير الانتخابية في الدولة.

المادة 10: يساعد مديرى الدراسات مسؤولون عن الدراسات ومكلفون بالدراسات يعينون بقرار.

ولا يمكن أن يتعدى عدد مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات التابعين لمدير الدراسات الواحد أربعة (4).

ينشط أعمال المكلفين بالدراسات المسؤولون عن الدراسات ومدير الدراسات، إن اقتضى الأمر.

المادة 11: يوظف مسؤولو الدراسات من بين أعوان القطاع العام الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها سبع (7) سنوات على الأقل.

ويوظف المكلفون بالدراسات من بين أعوان القطاع العام، الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أكثر أو تأهيلا معادلا، وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 12: تصنف مناصب عمل مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات في المناصب العليا بالهيئة المستخدمة تطبيقا للمادتين 9 و20 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يحدد عدد المستخدمين الإداريين والتقنيين اللازمين لسير المحافظة، كل سنة، في إطار ميزانية الدولة والاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وهكذا شأن الاعتمادات اللازمة لسير المحافظة والقيام بالدراسات الضرورية.

المادة 14: يسير الوسائل التي تخصص للمحافظة هيكل تسيير مصالح رئاسة الجمهورية.

المادة 15: يمكن المحافظة أن تعتمد على خدمات مستشارين ومستخدمين يتقاضون أجرهم حسب مقياس يحدد بقرار.

الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 16: يلغي هـذا المرسوم المرسوم رقم مدا المادة 16: يلغي هـذا المرسوم المورخ في 24 نوفمبر سنة 1984 ويعوضه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988تنهى مهام السيد حسن تمير، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير الأمن الصناعي بوزارة الطاقعة والصناعات الكيماوية. والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 رمضان عام 1408 الموافق 2 مايو سنة 1988، يعين السيد محمد مزيان، مديرا للأمن الصناعي بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والأبحاث بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة (إستدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 9 الصادر بتاريخ 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988.

- المستقيمية 365 (التقيهسرس) والمستقيمة 378 - العمود الأول (السطر الأول من العنوان والسطر الخامس)

بدلا من : قرار...

يقرأ: مقرر...

(الباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1408 الموافق 18 ابريل سنة 1988 يتضمن احداث وحدة " الهقار " لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 55 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز للبحث عن المواد واستغلالها،

- وبناء على إقتراح المحافظ السامي للبحث،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنشأ لدى مركز البحث عن المواد واستغلالها وحدة للبحث، تسمى وحدة " الهقار " يكون مقرها في تامنغست، بولاية تامنغست.

المادة 2: تخضع الوحدة العلمية المحدثة بموجب هذا القرار، لأحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 وأحكام المرسوم رقم 88 – 55 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكورين أعلاه.

الجديدة.

وتكلف الوحدة في الإطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بانجاز جميع الدراسات والأشغال الخاصة بالبحث والرامية إلى تنمية المواد الأولية في ميدان الطاقة

وتتولى الوحدة في هذا الإطار على الخصوص تأمين إنجاز العمليات الخاصة بالتنقيب والإستكشاف والتقييم واستغلال المناجم.

المادة 3: يكون تنفيذ الأهداف المحددة في المادة 2 اعلاه خاضعا لبرامج و أجال مقننة وعمومية، وذلك وفقا للكيفيات المحددة لهذا الغرض من قبل المحافظة السامية للبحث.

الملاة 4: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام تتكون الوحدة من :

- مصلحة الإنجازات المنجمية،
 - مصلحة للتحليل،
 - -- مصلحة للوسائل العامة،
 - مصلحة للموظفين والمالية.

المادة 5: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المحافظ السامي للبحث جميع الإجراءات الضرورية ويمنح مدير الوحدة السلطة التي تمكنه من تنفيذ برنامج التنمية وتأمين السير الحسن للوحدة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1408 الموافق 18 أبريل سنة 1988.

مولود حمروش

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 127 / 77 المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة، والمتضمنة إنشاء مقاولة عمومية ولائية لاستصلاح الغابات.

- وبناء على المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 / 86 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات.

المادة 2: ترجع عناصر أصول وخصوم المقاولة إلى ولاية باتنة وهذا طبقا الأحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والي ولاية باتنة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير 1988؛

عن وزير الري والغابات عن وزير الداخلية والصيد البحرى الأمين العام نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات عيسى عبد اللاوى الشريف رحماني عن وزير المالية

الأمين العام مقداد سيفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة اشغال الطرق ببجاية.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 والذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية لأشغال الطرق والتي يوجد مقرها في بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مؤسسة أشغال الطرق ببجاية.

المادة 2: ترجع عناصر أصول وخصوم المؤسسة إلى ولاية بجاية وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية احمد بن فريحة الأمين العام الشريف رحماني

عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مقاولة الصيانة واشغال الطرق لولاية بجاية.

إن وزير الداخلية، ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها:

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رجب عام 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984 والذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة إنشاء المقاولة العمومية للصيانة وأشغال الطرق في بجاية،

- وبناء على المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 40 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة حل مقاولة الصيانة وأشغال الطرق لولاية بجاية.

المادة 2: ترجع عناصر أصول وخصوم المقاولة إلى ولاية بجاية وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3: يكلف والي ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

> وزير الاشغال العمومية احمد بن فريحة

عن وزير الداخلية الأمين العلم الشريف رحماني

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

 وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 الذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 11 مارس سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت، والمتضمنة إنشاء مقاولة عمومية ولائية لاستصلاح الغابات.

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتضمنة حل مقاولة استصلاح الغابات،

المادة 2: ترجع عناصر أصول وخصوم المقاولة إلى ولاية تيارت وهذا طبقا لأحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

> عن وزير الداخلية عن وزير الري والغابات الأمين العام والصيد البحرى الشريف رحماني نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات عيسي عبد اللوي

> > عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشعال البناء.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع

الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لأشغال

المادة 2: تسلمي المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مقاولة أشغال البناء لولاية سوق أهراس، وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في سوق أهراس ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى ف إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز كل أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية الخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قراعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا للحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

الملاة 9: يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

> عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988 يتضمن نقل مقر بلدية بني موهلي ، ولاية سطيف.

إن وزير الداخلية،

وزير التهيئة العمرانية

والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 11 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 79 المؤرخ في أول
رجب عام 1404 الوافق 3 أبريل سنة 1984 والمحدد أسماء
الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والى ولاية سطيف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسي لبلدية بني موهلي الموجود بأقوني فوغال، إلى بني موهلي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1408 الموافق 12 مارس سنة 1988.

عن وزير الداخلية الأمين العام الشريف رحماني

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 إبريل سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1988، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، تنهي مهام السيد محمد مزيان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلاية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1986.

أ – الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل
الرابع من سنة 1986 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983. والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 22 أبريل سنة 1987،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1986 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

مصطفى بن عمرو

التجهيزات					
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص. والتدفئة	الاشيغال الكبرى	الاشبهر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	اكتوبر
1.172	. 1.165	1.161	1.146	1.170	نوفمبر
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	ديسمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير 1975.

الدهن والزجاج..... 2,003.

ب - معامل « » للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسبا لاحوال المذكورة أدناه في صبيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « » المستعمل في 3 - المعاما جميع العقود ذات الاسعارالخاضعة للمراجعة والمبرمة بين مارس 1985) أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

3 – معامل التكاليف الاجتماعية « » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي:

0,5330 =

المعامل (ستعمل للصفقات المبرمة بين أول -2 المعامل (ستعمل 1986 : 0,5677 : 1986

31 – المعامل (تعمل للصنفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)

الفصل الرابع لسنة 1986 : 0,5147

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	أكتوبر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.108	1.108	1.108	1,709	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	acp
1.207	1.207	1.207	2,153	ماسورة من الإسمنت المضغوط	Act
1.123	1.123	1.123	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
1.129	1.129	1.129	2,384	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	ar.
1,123	1.123	1.123	2 ,143	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	at
1.000	1.000	1.000	1 ,196	لوح سَميك من خشب الصنوبر الابيض	bms
1,263	1.263	1.263	2,452	آجر مجوف	brc
1.000	1.000	1.000	8 ,606	آجر ملأن	brp
1.000	1.000	1.000	1 ,671	بلاط من الخزف	caf
1.368	1.368	1.368	1 ,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	cail
1.360	1.360	1.360	1 ,389	بلاط من الاسمنت	cc
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	cg
1.000	1.000	1.000	2 ,135	الجير المائى	chc
1.294	1.294	1.294	2 ,606	الحجارة من النوع العادي	moe
1.189	1.189	1.189	2 ,121	الاسمنت 325 CPA	cim
1.376	1.376	1.376	2 ,523	الحصى	gr
1.000	1.000	1.000	2,787	إسمنت من نوع ١٦٣٥	hts
1.243	1.243	1.243	2 ,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	pg
1.000	1.000	1.000	3 ,386	ج بس	pl
1.000	1.000	1.000	3 ,172	رمل البحر أو النهر	sa
1.000	1.000	1.000	1 ,376	خشب الصنوبر النشور المعد لقولبة الاسمنت	sac
1.087	1.087	1.087	2 ,562	قرميد	te
1.333	1.333	1.333	2 ,422	خلیط من کل نوع	tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

ديـسمبــر	نوفمبر	أكستسوبسر	معامل الربط	تعيين المنتوجات والتبريد	الرموز
1986	1986	1986			
1.354	1.354	1.354	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.410	1.410	1.410	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	امسخن بالهواء	Aer
1.096	1.096	1.096	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
803	803	803	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.196	1.196	1.196	1,951	مدور	Cs
1.136	1.136	1.136	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزى كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	\mathbf{Com}
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.113	1.113	1,113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.193	1.193	1.193	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معیر .	Reg
1.071	1.071	1.071	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع ماثي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тор
1.166	1.166	1.166	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.128	1.128	1.128	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.430	1.430	1.430	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.365	1.365	1.365	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربــاء

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	أكتوبر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	1.111	1.111	1,090	سلكمن النحاس	Cf
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.111	1.111	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.202	1.202	1.202	1,000	عمر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أشفل العمود الصاعد	Сор
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30 أ	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.195	1.195	1.195	1,000	غملال برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	Не
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 10/6 أ	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ2 + ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاکس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.706	1.706	1.706	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.037	1.037	1.037	1,000	مركز التحويل MT / BT	Tra

النج___ارة

دیسمبــر 1986	ئـوفـمبـر 1986	أكـتــوبــر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
		`			
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Bc
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتاج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	اكتوبر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.000	1.000	1.000	1,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936	لباد مشرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	لوح	Pvc
1.274	1.274	1.274	1,000	ألواح من الفلين المكتل	Pan

أشغال الطرق

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	اكتوبر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	أكتوبر 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلور	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زيتي	Peh
1.000	1.000	1.000	0,760	دهان فینیلك	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقوى	Va
1.000	1.000	1.000	1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv

صناعة الرخام

ديسمبر 1986	نوفمبر 1986	أكتوبر 1986	معامل الربط .	تعيين المنتوجات	الرموز
1.139	1.139 1.000	1.139	1,000	رخام فلفلة الأبيض مسحوق الرخام	Mf Pme

أنواع مختلفة

1.317 1.317 1.317 3,055 IPN 14 أولف عنورة 1.000 1.000 1,000 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000 1.389 1.389 1,362 1,362 1.000 1.000 1,000 2,480 1.000 1.000 1,000 1,000 1.272 1.272 3,152 1.364 1.364 1,293 1,273 1.091 1.091 1,000 1,000 1.278 1.278 3,037 1.278 1.280 1.280 1,000 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000	
1.279 1.279 1,00 1.317 1.317 1.317 3,055 1.000 1.000 1,000 1.000 1.000 1,000 1.000 1.000 1,000 1.389 1.389 1,362 1.000 1.000 2,480 1.000 1.000 1,000 1.272 1.272 3,152 1.364 1.364 1,293 1.091 1.091 1,000 1.278 1.278 1.278 1.278 1.278 3,037 1.280 1.280 1,000 1.000 1.000 1,000	الرموز
1.317 1.317 1.317 3,055 [PN 14 أوكسجين 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.000 1.389 1.389 1.389 1.362 1.000 1.272 1.272 3,152 1.364 1.36 1.364 1.293 1.364 1.364 1.364 1.364 1.001 1.001 1.001 1.001 1.000	Al
1.000 1.000 1.000 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000 1.389 1.389 1,362 1,362 1.000 1.000 2,480 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000 1.272 1.272 3,152 2.364 1.364 1,293 1,273 1.091 1.091 1,000 1,000 1.278 1.278 3,037 1,000 1.280 1.280 1,000 1,000 1.000 1,000 1,000 1,000	Acl
1.000 1.000 1,000 1,000 1.389 1.389 1,362 1,362 1.000 1.000 1.000 2,480 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000 1.272 1.272 3,152 1.364 1.364 1,364 1,293 1,000 1.091 1.091 1,000 1,000 1.278 1.278 3,037 1.280 1.280 1.280 1,000 1,000 1.000 1,000 1,000 1,000	Ap
1.389 1.389 1,362 بنزين للسيارات 1.000 1.000 1.000 2,480 منفجرات 1.000 1.000 1,000 1,000 1.272 1.272 3,152 حدید مسطح 1.364 1.36 1.364 1,293 الغازوال المباع في البر 1,000 1,000 1.278 1.091 1,000 1.278 1.278 3,037 1.280 1.280 1,000 1.000 1.000 1,000 1.000 1.000 1,000	Aty
1.000 1.000 1.000 2,480 تامخبرات 1.000 1.000 1,000 1,000 1.272 1.272 3,152 حدید مسطح 1.364 1.36 1.364 1,293 1.091 1.091 1.091 1,000 1.278 1.278 3,037 1.280 1.280 1,000 1.000 1.000 1,000 1.000 1.000 1,000	\mathbf{Bc}
1.000 1.000 1,000 1,000 1,000 1.000 <t< td=""><td>Ea</td></t<>	Ea
1.272 1.272 3,152 حديد مسطح 1.364 1.364 1,293 بالغازوال المباع في البر 1.091 1.091 1,000 بالغازوال المباع في البر 1.278 1.278 1,000 بالغازوال المباع في البر 1.278 1.278 3,037 بالغازوال المباع في البر 1.280 1.280 1,000 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000	Ex
1.364 1.364 1,293 الغازوال المباع في البر 1.091 1.091 1,000 المعان المباع في البر 1.278 1.278 1,000 المعان المباع في البر 1.278 1.278 3,037 المعان المباع في البر 1.280 1.280 1,000 المعان المباع في البر 1.280 1,000 1,000 المعان المباع في البر 1.000 1.000 1,000 1,000	Ec
1.091 1.091 1,000 الطي الطي الطي الطي الطي الطي المحافظ الطي الطي الطي الطي الطي الطي الطي الطي	Fp
1.278 1.278 3,037 قية 1.280 1.280 1,000 1.000 1.000 1,000	Got
1.280 1.280 1,000 1,000 1.000 1.000 1,000 1,000	Gri
ا أوكسجين 1.000 1.000 1,000	Lmn
	Mv
إطارات مطاطية 1.166 1.166 1,338	Oxy
1	Pn
1.274 1.274 1.274 3,018 غضبان من حدید مجنبة تجاریة	Pm
ا مساد 1.329 1.329 1,000	Poi
سيبوريكس 1.000 1.000 1,000	Sx
النقل على السكك الحديدية 2,103 2,477 1.477	Tpf
النقل البري 1.209 1,086 1.209 1.209	Tpr
الوح من صفائح مضلعة (407N) 1.595 1.595 1,000 الوح من صفائح مضلعة (407N)	Tn
ا صفائح من صلب مكلفن 1,420 1,000 ا 1.420 ا 1.420	Ta
صفائح من صلب (لاف) 1.359 1,000 عالت 1.359 ا	Tal
انبوب للمغالق مربع 1.304 1,000 انبوب للمغالق مربع	Tsc
انبوب للمغالق مدور 1.302 1,000 انبوب للمغالق مدور	Tsr
زنك مصفح 1,101 1.10 1,003	Znl

cli: مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

ن مروح مارکس : Vc

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 195×48مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3مم2

Cpeg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع . Cpeg

ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل m U 500

UGPFVU 500 أربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط اللتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 10/10 أ

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 أ

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000

في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp: لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاد 140IP

Brp : آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp: حدید مسطح،

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص

الطرق (Can)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Zni : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة

Aer: مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حرض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Ca : مدور مرکس

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 180

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

İt : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي

«قاطع التيار 40 l»

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو انبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي انبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الأتي:

Vd : زجاج سميك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلاليان جديدان:

Pvc لرحة 30X30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك مم

7) أشغال الطرق:

بدون تغيير

8)الرخام :

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة :

الغي الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay: استيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : اوكسجين

Poi : مسامير

Sx : سپبوریکس

Tn : لوح من صفائح مضلعة

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب ولاف،

Tsc : انبوب للمغالق مربع

Tsr : انبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة:

Ap : رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Zni : زنك مصفح

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط (ستبل).

إن وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 22 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمعدل و المتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بتأسيس شركات الإقتصاد وسبرها،

- وبعد الاطلاع على ابرتوكول الإتفاق الموقع بين المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة «تليفون اكتيبولا جت ل م أريكسون (أريكسون)» في 24 مارس سنة 1987 الرامي إلى إنشاء شركة ذات إقتصاد مختلط،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على بروتوكول الاتفاق المبرم في 24 مارس سنة 1987 بين المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية وشركة "تلفون اكتيبولا جت ل.م اريكسون (اريكسون)" الرامي إلى إنشاء شركة ذات إقتصاد مختلط تسمى "الشركة الصناعية الجزائرية للمواصلات السلكية واللاسلكية" بإختصار "سيتل".

المادة 2: يحدد رأسمال الشركة ب50 مليون دينار جزائري. يسدد حسب الآجال الآتية:

- 5 ٪ من رأسمال الشركة فور إنشاء الشركة،
 - 50٪ ثمانية (8) أشهر بعد إنشاء الشركة،
- 30/ أربعة عشر (14) شهرا بعد إنشاء الشركة،
 - 15٪ عشرون (20) شهرا بعد إنشاء الشركة.

المادة 3 : يكون هذا القرار بمثابة اعتماد مسبق لشركة الاقتصاد المختلط (سيتل) وترخص المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية بتسديد الحصص نقدا، طبقا للقانون، حسب الكيفيات التي حددها بروتوكول الاتفاق.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة وزير المالية فيصل بوذراع عبد العزيز خلاف

وزير التخطيط علي أوبوزار